بيع هذه الاشربة وتضمن متلفها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهل هي في النجاسة مثل الخمر فيه روايتان عن اصحابنا في رواية
غليظة مقدرة بما زاد على الدرهم وفي الاخرى خفيفة مقدرة بالكثير الفاحش ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه قال وما سوى ذلك
من الاشربة فلا باس به وهو الجواب على العموم والبقاء لا يوجد في غير هذا الكتاب وهذا نص على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير
او الذرة حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب الحد وان سكر منه ولا يقع طلاقه وروي عن محمد رحمه الله ان شرب ذلك حرام
ويجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه واما الطلا الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال
شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما وقال محمد رحمه الله والشافعي هو مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد وطلاق
السكران منه واقع وبيعه وعتاقه واقراره جائز فهذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر والذي ذكرناه عن ابي حنيفة
رحمه الله انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر منه بمنزلة السكر من النبيذ ولبن الرماك انه يمنع وقوع
الطلاق والعتاق والبيع والاقرار بالاجماع فكذا هذا عنده ثم قال وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة
يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رحمه الله
يريد بقوله بعد ما يبلغ الى بعد ما يغلي ويشتد لانه كان يقول اولا مثل قول محمد ان كل مسكر حرام لكنه وحده
بشرط ان لا يفسد بعد عشرة ايام ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله فهما مسئلتان ادرجت احديهما في الاخرى
احديهما ان كل مسكر حرام عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله عليهما
والثاني ان الاشربة نحو السكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد حرام مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما
وعند ابي يوسف رحمه الله كذلك لكن بشرط ان يبقى عشرة ايام فلا يفسد يعني لا يحمض ثم رجع الى قولهما ويكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به وللمراة ولا يحد شاربه ان لم يسكر وقال الشافعي رحمه الله يحد لانه شرب دردي
الخمر ولنا انه شراب ناقص لا يدعو قليله الى كثيره فلا يجب فيه الحد كغير الخمر غلام احد ابويه مجوسي والاخر
من اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب يحل ذبيحته ومناكحته للمسلمين لانه اقرب الى دين الاسلام وان كان احدهما
فهو مسلم لانه اجتمع الاسلام وغيره فيغلب الاسلام بكل حال والله اعلم

كتاب الصيد

مسلم ارسل كلبه وسمى فزجره مجوسي فانزجر لا باس بصيده لان الانزجار عقيب الزجر طاعة دلالة فقد وجد
ما هو في حكم الصريح وهو طاعته عقيب الارسال والدلالة عند الصريح لغو فلم يعتبر شبهة فلا يكره ولو ارسله مجوسي
فزجره مسلم وسمى فانزجر فقتله لم يؤكل وهذا اولى من الاول لان الشبهة لما لم تعتبر في التحريم ففي الاباحة
احق وان لم يرسله مجوسي ولكن اقفلت من يده فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد لا باس باكله لان الدلالة وجدت
هنا مفردة لا تعارضها صريح فوجب العمل بها والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن حبس العين بالدين لغة وارهنه بالالف لغة فيه

الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة بالدرك فانها جائزة والفرق ان الرهن شرع للاستيفاء والاستيفاء ليس الا من
الواجب فلا يحتمل الاضافة الى زمان في المستقبل الا ترى انه لو رهن عبد رجل بما يذوب له عليه كان باطلا
فاما الكفالة شرعت لالتزام فعل التسليم لا لالتزام اجل الدين على ما عرف فصح اضافتها الى زمان في المستقبل
كالتزام الصدقات والصيامات وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبضه لقول الله تعالى فرهان مقبوضة ولان الرهن
تبرع للحال لانه يوجب زيادة وثيقة للحال بغير عوض فلا يتم الا بالقبض رجل رهن رجلا عصيرا قيمته عشرة دراهم
بعشرة دراهم للمرتهن على الراهن فصار خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لان الخمر لا يبطل عقد الرهن
كما لا يبطل عقد البيع ولو رهن شاة قيمتها عشرة دراهم فماتت فدبغ جلدها فصار بحال يساوي درهما
فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يؤكد عقد الرهن لان المرتهن صار مستوفيا عنده فاذا عادت المالية
بالدباغ صادفت عقدا قائما فيثبت حكمه بقسطه واما الشاة المبيعة اذا ماتت قبل القبض ثم دبغ جلدها هل
يعود البيع لا نص فيه من مشايخنا من قال يعود كالرهن واكثر المشايخ قالوا لا يعود لان الشاة لما ماتت انتقض
البيع والمنتقض لا يعود ابدا بخلاف الرهن لان بالموت لم ينتقض الرهن بل تاكد امة رهنت بالف درهم وقيمتها
الف درهم فماتت لم يضمن المرتهن ولكن يبطل الدين بموتها وكذلك الرهن بالمسلم فيه اذا هلك يبطل المسلم فيه وهذا
عندنا وقال الشافعي لا يبطل ويرجع به المرتهن على الراهن والحجج تعرف في المختلف ثم اذا بطل الدين يبطل
بطريق الاستيفاء عند علمائنا الثلثة وعند زفر يبطل بطريق البراءة في قوله الاول وبطريق الاستبدال في قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)